الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 20192014 نزاع انتخابي
تاريخ الحكم: 22 أوت 2019

حكم

في مادّة نزاع الترشح للانتخابات الرئاسية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثامنة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المدّعي: الأزهر بن محمّد بن صالح غزلاني، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ وجدي الحناشي الكائن بنهج الحقول عدد 25، باردو 2000 تونس.

من جهـة،

والمدّعى عليها: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بنهج جزيرة سردينيا عدد 5، حدائق البحيرة، 1053 تونس، نائبتها الأستاذة سمية بن عبد الرحمان الكائن مكتبها بشارع فرنسا عدد 02، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ وجدي الحناشي نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه، والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 أوت 2019 تحت عدد 20192014 والتي يهدف من خلالها إلى طلب الحكم بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشح منوّبه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019 المقدّم بتاريخ 09 أوت 2019.
وينعى نائب المدّعي على القرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ البتّ في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين يجب أن يتمّ في أجل

أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشحات للانتخابات الرئاسية والذي حدّد ليوم 09 أوت 2019 وأنّ الأيّام الموالية وهي 10 و11 و12 و13 أوت 2019 توافق أيام العطل الإدارية والرسمية والدينية، وطالما أنّ القانون الانتخابي لم ينظّم مسألة طريقة عدّ هذا الأجل فإنّه يتعيّن الاحتكام إلى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود المتضمنة أنّه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه ممّا ليس بعيد وبالتالي فإنّ أجل البتّ في مطالب الترشح يمتّد إلى يوم 17 أوت 2019 خاصّة وأنّ أحكام الفصل 533 من ذات المجلة تضمنت أنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المدلى بها من الأستاذة سمية بن عبد الرحمان نيابة عن الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 19 أوت 2019 والتي طلبت في ختامها الحكم برفض الطعن أصلا، وذلك بالاستناد إلى أنّ دفع نائب المدّعي بأنّ الأيام الموالية لختم الترشحات والتي توافق أيام عطل إدارية ورسمية ودينية لا يمكن احتسابها ضمن أيام العدّ ولا يبدأ العدّ إلا إثرها مجانب للصواب ضرورة أنّ الروزنامة الانتخابية هي روزنامة خاصّة تخضع لشروط خاصّة وقد يتمّ العدّ فيها باعتماد الساعات ولا يتوقف على أيّام الآحاد والعطل وذلك لخصوصية العمليّة الانتخابية ودقّتها خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بانتخابات رئاسية سابقة لأوانها وتحكمها آجال مضبوطة نصّ عليها الفصل 84 من الدستور، ومن ثمّ فإنّ اللّجوء في تأويل النصوص القانونية المنظمة للعمليّة الانتخابية إلى قواعد القانون العام مخالف لروح القانون الانتخابي. وأضافت نائبة الهيئة المدّعى عليها أنّه على فرض التسليم بصحة ما دفع به نائب المدّعي فإنّ الملف الذي قدّمه يفتقد إلى الجديّة وذلك لعدم إدلائه بالتزكيات اللاّزمة لقبول الترشح وبوصل تأمين المبلغ المالي لدى الخزينة العامّة وهما شرطان لا يمكن تلافيهما بعد انقضاء آجال قبول الترشحات ولا أثناء البتّ في الترشحات ممّا يجعل طلبه المتعلّق بالتمديد في آجال البتّ غير ذي جدوى خاصّة وأنّ الفصل 12 من القرار عدد 18 لسنة 2014 قد أجاز تلافي النقص الحاصل في المرفقات أو التنصيصات الوجوبية التي يمكن تداركها في أجل لا يتجاوز تاريخ ختم الترشحات وليس في تاريخ البتّ فيها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء اجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه واتمامه بموجب القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017.

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 المتعلق بروزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 20 أوت 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشارة المقررة الآنسة سناء المديني في تلاوة ملخص لتقريرها الكتابي. وحضر الأستاذ وجدي الحناشي نائب الطاعن و رافع في ضوء عريضة الطعن متمسّكا بطلبه الرامي إلى إلغاء قرار رفض الترشح المطعون فيه بالاستناد إلى خرقه لأجل البتّ في الترشحات.
وحضر الأستاذ عمارة الرياحي في حقّ الأستاذة سمية بن عبد الرحمان نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات و أفاد بأنها تقدمت بمذكرة رد على عريضة الطعن بتاريخ 19 أوت 2019 و بأنها تتمسّك بما ورد فيها.
وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 22 أوت 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف المدّعي من الدعوى الماثلة إلى الحكم له بإلغاء قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات المؤرخ في 14 أوت 2019 والقاضي برفض مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية لسنة 2019.

وحيث قُدّمت الدّعوى في ميعادها القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبُولها من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود

حيث يعيب نائب المدّعي على القرار المنتقد مخالفته لأحكام الفصل 45 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء والفصلين 143 و533 من مجلة الالتزامات والعقود بمقولة أنّ البتّ في مطالب الترشح وضبط قائمة المترشحين يجب أن يتمّ في

أجل أقصاه أربعة أيّام من تاريخ ختم أجل الترشحات للانتخابات الرئاسية والذي حدّد ليوم 09 أوت 2019 وأنّ الأيّام الموالية وهي 10 و11 و12 و13 أوت 2019 توافق أيام العطل الإدارية والرسمية والدينية، وطالما أنّ القانون الانتخابي لم ينظّم مسألة طريقة عدّ هذا الأجل فإنّه يتعيّن الاحتكام إلى الفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود المتضمنة الذي نصّ على أنّه إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه ممّا ليس بعيد وبالتالي فإنّ أجل البتّ في مطالب الترشح يمتّد إلى يوم 17 أوت 2019 خاصّة وأنّ أحكام الفصل 533 من ذات المجلة تضمنت أنّه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها.

وحيث تمسّكت نائبة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بأنّ دفع نائب المدّعي بأنّ الأيام الموالية لختم الترشحات والتي توافق أيام عطل إدارية ورسمية ودينية لا يمكن احتسابها ضمن أيام العدّ ولا يبدأ العدّ إلاّ إثرها مجانب للصواب ضرورة أنّ الروزنامة الانتخابية هي روزنامة خاصّة تخضع لشروط خاصّة وقد يتمّ العدّ فيها باعتماد الساعات ولا يتوقف على أيّام الآحاد والعطل وذلك لخصوصية العمليّة الانتخابية ودقّتها خاصّة وأنّ الأمر يتعلّق بانتخابات رئاسية سابقة لأوانها وتحكمها آجال مضبوطة نصّ عليها الفصل 84 من الدستور، ومن ثمّ فإنّ اللّجوء في تأويل النصوص القانونية المنظمة للعمليّة الانتخابية إلى قواعد القانون العام مخالف لروح القانون الانتخابي. وحتى على فرض التسليم بصحة ما دفع به نائب المدّعي فإنّ ملف الترشح الذي قدّمه الأخير يفتقر إلى الجديّة وذلك لعدم إدلائه بالتزكيات اللاّزمة لقبول الترشح وبوصل تأمين المبلغ المالي لدى الخزينة العامّة وهما شرطان لا يمكن تلافيهما بعد انقضاء آجال قبول الترشحات ولا أثناء البتّ في الترشحات ممّا يجعل طلبه المتعلّق بالتمديد في آجال البتّ غير ذي جدوى.

وحيث ينصّ الفصل 3 من القانون عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلّق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الاساسي عدد 52 لسنة 2013 بالمؤرخ في 28 ديسمبر 2013 على أنّه: "تتولى الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القيام بجميع العمليات المرتبطة بتنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها طبقا لهذا القانون وللتشريع الانتخابي وتقوم في هذا الإطار خاصّة:

...5- وضع روزنامة الانتخابات والاستفتاءات وإشهارها وتنفيذها بما يتفق مع المدّد المقرّرة بالدستور والقانون الانتخابي...".

وينصّ الفصل 43 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالانتخابات والاستفتاء على أنّه: "تتولى الهيئة ضبط روزنامة الترشحات وإجراءات تقديمها وقبولها والبت فيها".

وينصّ الفصل 45 من نفس القانون على أنّه: "تبتّ الهيئة بقرار من مجلسها في مطالب الترشّح وتضبط قائمة المترشّحين المقبولين في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ ختم أجل الترشحات...".

كما ينصّ الفصل 49 منه على أنّه:"... إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدور الإعادة، يُعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. وفي هذه الحالة، يقع اختزال الآجال الواردة في هذا القانون كما يلي:

- خلافا لما ورد في الفصل 45، تبت الهيئة في مطالب الترشح في أجل أقصاه يومان.

... وتسري هذه الآجال على الانتخابات المنظمة طبق الفصول 86 و89 و99 من الدستور".

وحيث جاء بالفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 20 لسنة 2019 المؤرخ في 25 جويلية 2019 والمتعلّق بروزنامة الانتخابات الرئاسية لسنة 2019 أنّه: ".. يفتح باب الترشحات للانتخابات الرئاسية يوم الجمعة 2 أوت 2019 على الساعة الثامنة صباحا ويُغلق يوم الجمعة 9 أوت 2019 على الساعة السادسة مساء. ويتمّ الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه يوم الاربعاء 14 أوت 2019...".

وحيث تتمتّع الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بصلاحية ضبط وتنفيذ روزنامة الانتخابات والاستفتاء طبقا للمدّد المقرّرة بالدستور والقانون الانتخابي، وبناء على ذلك واحتراما لمقتضيات الفصل 84 من الدستور تولت اتخاذ القرار عدد 20 لسنة 2019 المذكور آنفا والذي استندت فيه إلى الآجال المختصّرة المنصوص عليها بالفصل 49 من القانون الانتخابي وذلك بأن حدّدت يوم 14 أوت 2019 كأجل أقصى للإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين أوليا والتزمت بمقتضياته.

وحيث يتجلّى ممّا سبق بيانه، وخلافا لما دفع به نائب المدّعي أنّ الأجل المحدّد للبتّ في الترشحات هو يومان على النحو الذي تمّ ضبطه بالفصل 49 من القانون الانتخابي وذلك اختزالا للآجال الواردة بالفصل 45 من نفس القانون.

وحيث ينصّ الفصل 140 من مجلة الالتزامات والعقود على أنّه: "يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه ...". وينصّ الفصل 143 من المجلة ذاتها على أنّه: "إذا وافق حلول الأجل يوم عيد رسمي اعتبر مكانه اليوم الذي يليه ممّا ليس بعيد".

وحيث ثبت بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ المدّعي قدّم مطلب ترشحه للانتخابات الرئاسية يوم 05 أوت 2019 وتولى تحيينه بتاريخ 09 أوت 2019 الموافق لآخر أجل لقبول الترشحات وأنّ الهيئة المدّعى عليها تولت البتّ في مطلبه يوم 14 أوت 2019.

وحيث طالما أنّ أجل البتّ في الترشحات يبتدئ عدّه من يوم 10 أوت 2019 وأنّ الأيام الثلاثة الموالية له توافق عيدي الاضحى والمرأة، فإنّ صدور القرار المطعون فيه بتاريخ 14 أوت 2019 يكون مؤسّسا على قواعد احتساب الآجال المقرّرة بالفصل 143 من مجلة الالتزامات والعقود ومطابقا لروزنامة الانتخابات المضبوطة من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات ولأحكام الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 سالف الإشارة إليه في غياب أحكام أخرى مخالفة لذلك في هذا القانون في صيغته الحالية، الأمر الذي لا محيص معه من رفض المطعن الماثل كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثامنة برئاسة السيد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارين السيّدة نادية الخوفي والسيّد سهيل الطرهوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 أوت 2019 بحضور كاتب الجلسة السيدة مروى الدريدي.

رئيس الدائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقرّرة
الطاهر العلوي		سناء المديني